

CCass, 15/10/1990,2359

Identification			
Ref 19894	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 2359
Date de décision 19901015	N° de dossier 9238/88	Type de décision Arrêt	Chambre Sociale
Abstract			
Thème Accident de travail, Travail		Mots clés Révision, Rente, Point de départ du délai	
Base légale Article(s) : 308 - Dahir du 6 février 1963 relatif à la réparation des accidents du travail		Source المجلة المغربية Revue Marocaine de Droit للقانون Page : 99	

Résumé en français

La victime, ses ayant droits, son employeur, ou son assureur, peuvent déposer une demande en révision de la rente allouée, dans un délai de 15 ans à compter de la date de la décision du juge de conciliation fixant la rente. Aucune disposition de l'article 281 du dahir du 06/02/1963, ne prévoit que ce délai court à compter de la première décision accordant la rente, toute décision fixant la rente fait courir à nouveau le délai.

Texte intégral

المجلس الأعلى للغرفة المدنية قرار رقم 2359 - بتاريخ 15/10/1990 - ملف اجتماعي عدد 9238/88 باسم جلالة الملك بناء على العريضتين المرفوعتين أولاهما بتاريخ 16/1/88 من طرف شركة التامن "الوفاق" ممثلة في شخص مديرها العام وشركة مفاحم المغرب ممثلة كذلك في شخص مديرها العام النائب عنها الأستاذ حسن الفتوح المحامي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى وذلك بما لها من مصلحة مشتركة وثانيتها من طرف شركة مفاحم جرادة في شخص مديرها العام النائب عنها الأستاذ أقويدر قنطري الرايميتين إلى نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 5/7/1987 تحت عدد 838. وبناء على الأمر بتعيين القيم القضائي عن المطلوب ضدها النقض وعلى نتيجة البحث التي أسفرت عن عدم العثور عليها . وبناء على الأوراق الأخرى المدللي بها في الملف . وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سبتمبر 1974 وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في . 17/9/1990 وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 15/10/1990 وبناء على المناولة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم . وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الله الشرقاوي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الحي اليملاحي . وبعد المداولة طبقا للقانون في شأن وسائل النقض الأولى والثانية وهذه الأخيرة بفرعيها في الملفين : 88/9727/9238.

حيث يستفاد من عناصر الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 8/5/1988 تحت عدد: 838 ان المرحوم هداجي الجيلالي تعرض للإصابة بمرض السليكوز المهني وهو في خدمة "مفاحم المغرب" وقد وقع التصريح بهذا المرض بتاريخ 6/4/1964 معززاً بشهادة طبية تثبته، وبتاريخ 27/11/1968 حرر أمر بالاتفاق على إيراد سنوي عمرى قدره 488 درهم استناداً إلى عجز جزئي مستمر قدره 20 % وأجرة سنوية قدرها 4884 ده واستمر تفاقم المرض الذي كان موضوع عدة مراجعات إلى أن توفي المصاب بتاريخ 17/2/1984 بسبب هذا المرض كما تشهد بذلك الشهادة الطبية المحررة بنفس التاريخ من طرف الدكتور حميمصة علي، فتقدمت أرملته بطلب إيراد عمرى سنوى مبني على وفاة زوجها بسبب المرض المهني المشار إليه، وبعد جواب الشركة المشغلة ومؤمنتها بتقادم الطلب بناء على مقتضيات الفصل 17 من قرار 3/2/1960 أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها برفض الطلب لوروده خارج أجل المراجعة، استأنفته الأرملة فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها بإلغاء الحكم المستأنف وحكمت على "شركة مفاحم المغرب" وفي محلها مؤمنتها شركة التامين "الوفاق" بأداء إيراد سنوي للأرملة مبلغه(1465 ده) ابتداء من 18/2/1985. حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه نقصان التعليل والتطبيق الخاطئ للقانون وخرق الفصل 281 من ظهير 6/2/1963 إذ وقع التباس في التفريق بين القواعد العامة في نطاق الالتزامات والعقود، وبين التقادم في ميدان حوادث الشغل والأمراض المهنية التي تنظمها تشريعات خاصة هي من النظام العام وفي هذه النازلة فإن التصريح بالمرض كان بتاريخ 6/4/1964 وأول قرار مانع للإيراد كان بتاريخ 27/11/1968 والمرحوم وفاه الأجل بتاريخ 17/2/1985 فتقدم ورثته من بعده بطلب الحكم لهم بإيراد، وقضأة الاستئناف لكي يكونوا متمشين مع روح نص الفصل 281 كان عليهم أن يصرحوا بتأييد الحكم الابتدائي واعتبار طلب الورثة قد قدم خارج الأجل القانوني المحدد في خمس سنوات التي تعقب الحادثة، وفي جميع الأحوال ابتداء من تاريخ الخبرة الجماعية التي كانت بتاريخ 15/9/1967 كما أن قضأة الاستئناف خرقوا مقتضيات الفصل 17 من قرار 3/2/1963 ذلك أن جميع حقوق الورثة في مثل هذه النوازل ما هي إلا امتداد لحقوق مورثهم، فلو بقي الهاك قيد الحياة وتقدم بطلب المراجعة ضمن الكيفية المذكورة وفي نفس التاريخ لوجهه بنفس الدفع على أساس الفصل 17 المذكور، كما يتجلى انعدام التعليل في حيثيات القرار المطعون فيه حينما أورد بان المراجعة في الأمراض المهنية التي تبتدئ من تاريخ القرار المانع للإيراد لا يمكن الاعتراض بها على الضحية وذوي حقوقه من بعده لأن طلبهم بعد وفاته هو بمثابة طلب مراجعة يطبق عليها نفس القانون طالما أن حالي الصحية قد استقرت ولم يطرأ عليها أي تغيير طيلة مدة المراجعة أما إذا كانت هناك عدة تفاصيل فانه ينبغي الاعتماد على عنصر الشفاء الظاهر المنصوص عليه في الفصل 276 من ظهير 6/2/1963 لاحتساب اجل المراجعة الأخيرة من الضحية لو كان حيا أو من ورثته من بعده، وهكذا يتضح أن القرار اعتبر أن التقادم لا يسري إلا إذا كانت الحالة الصحية للمصاب مستقرة أما إذا انتكست فانه ينبغي الاعتماد على عنصر الشفاء الظاهر انطلاقاً من آخر طلب للمراجعة وليس انطلاقاً من أول تصريح بالمرض، ومن جهة أخرى فان القرار المطعون فيه خرق الفصلين 276.277 من ظهير 6/2/1963 إذ جاء في حيثياته انه ينبغي الاعتماد على الشفاء الظاهر المنصوص عليه في الفصل 276 من الظهير المذكور في حين أن مرض السليكوز المهني افرد له المشرع تنظيمات ومقتضيات خاصة، هذا فضلاً عن أن ظهير 6/2/1963 لم يحدد تاريخ الشفاء الظاهري أو براء الجرح وإنما جعلها تاريخاً واحداً إذ نص في فصله 278 على أن الآجال المنصوص عليها في الفصلين 276.277 تبقى سارية المفعول ولو صدر الأمر بعلاج طبي جديد، وباعتبار أن الخبرة الأولية كانت بتاريخ 2/7/1964 والخبرة الجماعية كانت بتاريخ 15/9/1976 فيكون تاريخ الشفاء الظاهري هو تاريخ الخبرة الأولية او على ابعد تقدير هو تاريخ الخبرة الجماعية . لكن حيث انه اذا كان الفصل 281 من ظهير 6/2/1963 ينص على انه يمكن لذوي الحقوق ان يطالبوا بتحديد جديد للتعويضات الممنوحة إذا توفي المصاب على اثر الحادثة في غضون الخمس سنوات الأخيرة المowالية لتاريخها فان الفصل 17 من قرار وزير العدل المؤرخ في 3/2/1960 المتعلق بالتعويض عن الإصابات بالأمراض المهنية والمطبق على النازلة أكد أن لذوي الحقوق حق طلب مراجعة الإيراد وبدون أن يمس ذلك بمقتضيات الفصل 19 من ظهير 25 يوليوز 1927 الذي حل محله الفصول 276 وما بعده إلى 308 من ظهير 6/2/1963 وحد فترة اجل طلب المراجعة في 15 سنة بدايتها أمر القاضي الابتدائي الذي حدد الإيراد، وبما أن هذا الفصل يكمل مقتضيات الفصل 281 من الظهير المذكور لتقديم طلب تحديد الإيراد يلزم العمل بها فيما إذا أن الأجير لم يتقدم بأي طلب للمراجعة إلى أن توفي وهذا ما جعل المشرع يعبر بكلمة تحديد الإيراد، أما إذا كان المريض قد تقدم بطلب مراجعة الإيراد قيد حياته ثم توفي فان حق الورثة مستمد من حقه ويعتبر الطلب المقدم من طرفهم تابعاً للطلب المقدم من طرف موروثهم ويطبق في حقهم الفصل 17 من قرار وزير الشغل المشار إليه أعلاه والذي حدد اجل المراجعة في 15 سنة مما تكون الوسيطتين لا تبنيان على أي أساس . وفيما يتعلق بالوسيلة الثالثة في الملف 9238 والفرع الثالث من الوسيلة الثانية في الملف 9729 حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه الخرق والتطبيق الخاطئ للفصل الثالث من ظهير 31/5/1943 والفصل 19 "أ" ، 19 "ب" من ظهير 25 يونيو 1927 والفصل 276 من ظهير 6/2/1963 ذلك انه بالرجوع إلى حيثيات القرار المطعون فيه يتجلى الخرق الواضح للفصل 3 مكرر "ثانيناً" من ظهير 31/5/1943 الذي يعتبر أن شهادة الشفاء الظاهري للجرح هي الشهادة المرفقة بالتصريح بالحادثة أو بالمرض المهني، أو على

الأقل ابتداء من تاريخ انجاز الخبرة التي أنجزت على الضحية عقب التصريح الأولى والتي نصت على وجود نسبة عجز دائم وعليه واستنادا على النص المذكور فقد كان على قضاة الاستئناف أن يأخذوا كنقطة لبداية التقاضي شهادة الشفاء الظاهري للجروح بالنسبة للتصريح الأولى وإن لا يتخدوا سند آخر لاحتساب أجل المراجعة ما دام ملف النازلة يتتوفر على تصريح أولي مرفق بشهادة الشفاء الظاهري للجروح، وهو ما ذهب إليه الفصل 276 من ظهير 6/2/1963 ومن جهة أخرى فإن القرار الاستئنافي تطرق إلى أحكام الفصل 19 من ظهير 25/6/1927 والذي تضمنه الفصل 276 من ظهير 6/2/1963 وأثاره تلقائياً ومطبقاً إيهاماً تطبيقاً خاطئاً ذلك أن الفصل المذكور نص على أن ابتداء سريان أجل التقاضي يحتسب من تاريخ الشفاء الظاهري ذلك التقاضي الذي رفع إلى 15 سنة بمقتضى قرار 3/2/1960 متى تعلق الأمر بمرض السيلكوز المهني ونفس الفصل يميز بين حالة العامل المستفيد من التعويض عن تغيير الوظيفة، وبين الذي يستفيد من إيراد سنوي، وهذه الحالة الأخيرة هي التي تهمنا على اعتبار أن موروث المطلوبين كان يستفيد من إيراد سنوي . لكن حيث أنه إذا كان الفصل 17 من قرار 6 فبراير 1960 المتعلق بتحديد الإيراد بالنسبة للأمراض المهنية والمطبق على النازلة لوقوعها قبل صدور قرار 1967 قد نص على أنه بدون مساس بمقتضيات الفصل 19 من ظهير 25/6/1927 (الذي حل محله الفصل 276 وما بعده من ظهير 1963/2/6 المتعلق بحوادث الشغل) فإنه يمكن للمصاب أو ذوي حقوقه أو المشغل أو الضامن طلب مراجعة الإيراد الممنوح للمصاب داخل 15 سنة بداعيها تاريخاً قاضي الصلح المحدد للإيراد فإنه لا يوجد بالنص المذكور ما يشير إلى أن المقصود بالقرار هو القرار الأول المانح للإيراد ولذلك فإن كل حكم يقضى بتحديد للإيراد بناء على طلب من يعنيه الأمر يعتبر حكماً جديداً ينطلق منه أجل 15 سنة المشار إليها في الفصل المذكور، وبما أن آخر أمر قضائي قضى بإيراد جديد كان بتاريخ 20/3/1982 فإن طلب الإيراد المقدم من طرف أرملة هداجي قد وقع داخل الأجل القانوني، وبهذه العلة المحضة التي تحل محل العلة المنتقدة والمبنية على العناصر الواقعية التي تبنت لقضاة الموضوع بحكم سلطتهم يستقيم القرار المطعون فيه، وتكون الوسيلان بحسب ذلك غير مبنيتين على أي أساس . لهذه الأسباب: وبعد ضم الملفين عدد 88-9729-9238 ترفض الطلب وتحمل الطاعنين صائر طلبهما. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بساحة الجولان بالرباط وكانت الهيئة مترسبة من رئيس الغرفة السيد عبد الوهاب عبابو والمستشارين السادة : عبد الله الشرقاوي، عبد الرحيم بنفضيل، محمد المسطاسي، محمد الغمام وبمحضر المحامي العام السيد عبد الحي اليملاحي وكاتب الضبط السيد عبد الرحيم اليوسفي